الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القضية عدد : 2018/545-543
تاريخ القرار : 11 أفريل 2019

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: المنظمة التونسية للتنمية في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها "إقامة الروزا" الطابق الرابع، 56 شارع الحبيب بورقيبة، باردو، تونس.

من جهة،

والمدّعى عليها: رئاسة الحكومة في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانه بمقر رئاسة الحكومة، ساحة القصبة، تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 30 نوفمبر 2018 والمرسّمة تحت عدد 2018/543 والمتضمنة أنّ المدعية تقدمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس الحكومة وذلك قصد الحصول على نسخة ورقية من محضر جلسة مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 31 ديسمبر 2015، غير أنها لم تتلق ردّا على مطلبها بالرّغم من مرور الأجل القانوني.

وبعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 30 نوفمبر 2018 والمرسّمة تحت عدد 2018/545 والمتضمنة أنّ المدعية تقدمت بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى رئيس الحكومة قصد الحصول على نسخة ورقية من محضر جلسة المجلس الوزاري المضيق المنعقد بتاريخ 16 ديسمبر 2015، غير أنها لم تتلق ردّا على مطلبها بالرّغم من مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة وذلك قصد الحصول على المحضرين المذكورين بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الكاتب العام للحكومة بتاريخ 4 فيفري 2019 والمتضمن بالخصوص أنه تعذّر مدّ المنظمة المدعية بالوثيقتين المطلوبتين وذلك بالنظر إلى تعددّ الجلسات الحكومية وإمكانية انعقاد أكثر من جلسة أو مجلس في نفس اليوم، مضيفا أنه تمّت مراسلة الممثل القانوني للمنظمة المدعية في 16 جانفي 2019 وذلك قصد تقديم أكثر توضيحات وتحديد موضوع الجلسة الوزارية حتى تتمكن مصالح رئاسة الحكومة من الاستجابة لطلبها، مدليا بنسخة من المراسلة المذكورة.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

بخصوص ضم القضيتين:

حيث ثبت بالرجوع إلى عرائض الدعاوى 2018/543 و2018/545 أنها موجهة ضد هيكل عمومي واحد ممثّلا في رئاسة الحكومة، وأنها تهدف إلى البتّ في موضوع مشترك بينها متّصل بحقّ النّفاذ إلى محاضر جلسات مجالس وزارية، الأمر الذي يتعيّن معه ضمانا لحسن سير التحقيق، ضم القضيتين إلى بعضهما والبتّ فيهما صلب قرار واحد.

من جهة الشكل:

حيث قُدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكليّة، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئاسة الحكومة في شخص ممثلها القانوني بتمكين العارضة من نسخة ورقية من محضر جلسة مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 31 ديسمبر 2015 ونسخة من محضر جلسة المجلس الوزاري المضيق المنعقد بتاريخ 16 ديسمبر 2015، استنادا إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد الكاتب العام للحكومة، في نطاق الردّ على الدعوى، بأنه تعذر مدّ المنظمة المدعية بالوثيقتين المطلوبتين وذلك بالنظر إلى تعددّ الجلسات الحكومية وإمكانية انعقاد أكثر من جلسة أو مجلس في نفس اليوم، مضيفا أنه تمّت مراسلة الممثل القانوني للمنظمة المدعية بموجب المراسلة المؤرخة في 16 جانفي 2019 وذلك قصد تقديم أكثر توضيحات وتحديد موضوع الجلسة الوزارية حتى تتمكن مصالح رئاسة الحكومة من الاستجابة لطلبها.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ الى المعلومة يعد حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق أهداف لعل أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام.

وحيث خلافا لما دفعت به الجهة المدّعى عليها، فإنّ طلبات العارضة كانت تتّسم بالدقة والوضوح في خصوص تحديد الوثائق موضوع طلب النفاذ، ممّا يتجه معه ردّ الدفع المثار بهذا الخصوص.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الآنف الذكر أنه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية...".

وحيث لم يثبت لمجلس الهيئة أنّ حصول العارضة على نسخة من محضر جلسة مجلس الوزراء المضيق المنعقد بتاريخ 31 ديسمبر 2015 أو حصولها على نسخة من محضر جلسة المجلس الوزاري المضيق المنعقد بتاريخ 16ديسمبر 2015، من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو الدفاع الوطني، كما لم يثبت أنّ المعلومات المضمنة بهذه المحاضر تندرج ضمن حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة.

وحيث على خلاف ذلك، فإن حصول المدعية على الوثائق المطلوبة، ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في بالمرافق العامة ويسمح بدعم مشاركة العموم في متابعة تنفيذ السياسات العمومية وتقييمها.

وحيث يتجه في ضوء ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلبات العارضة.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: ضمّ القضية 2018/545 للقضية 2018/543 والبتّ فيهما بقرار واحد.

ثانيا: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام رئاسة الحكومة في شخص ممثلها القانوني بتمكين العارضة من نسخة من محضر جلسة مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 16 ديسمبر 2015 ونسخة من محضر جلسة المجلس الوزاري المضيق المنعقد بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 أفريل 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيدات والسادة رقية الخماسي وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي